الأمم المتحدة

S/AC.47/2010/10

مجلس الأمن

Distr.: General
22 April 2010
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويشرفها أن تحيل طيه تقرير الدانمرك المقدّم عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٩١ (٢٠٠٩) المتعلق بالسودان (انظر المرفق).

260410 260410 10-32503 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تقرير الدانمرك المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٩١ (٢٠٠٩)

١ - تنفّذ الدانمرك والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بصورة مشتركة، التدابير التقييدية المفروضة على السودان بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

- الموقف الموحد للمجلس 2005/411/CFSP الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الذي يلغي الموقف الموحد 2004/31/FUSP، وكما ورد بصيغته المعدلة في قرار المجلس 2006/386/CFSP.

يبين الموقف الموحد التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويشكل الأساس الذي تستند إليه تدابير التنفيذ الخاصة التي يتخذها الاتحاد الأوروبي في إطار هذين القرارين، وأبرزها:

- فرض حظر تام على توريد الأسلحة؛
- منع توريد الأسلحة والمعدات العسكرية وتقديم مساعدات تقنية وتوفير تدريبات ومساعدات مالية والمساعدات الأخرى المتصلة بالأنشطة العسكرية، أو بتوريد الأسلحة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأشخاص أو كيانات أو هيئات في السودان؛
- حظر السفر على الأشخاص الذين تحددهم لجنة الجزاءات؛
- تجميد الأصول التي يملكها أو يسيطر عليها الأشخاص والكيانات الذين تحددهم لجنة الجزاءات.
- وفيما يتعلق بأغراض حظر السفر وتجميد الأصول، يحدد الموقف الموحد قائمة بالأشخاص والكيانات وفقا لما قرره مجلس الأمن في قراره ١٦٧٢ (٢٠٠٦).
- لائحة المجلس (EC) رقم ٢٠٠٤/١٣١ الصادرة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بصيغتها المعدلة في لائحة المجلس (EC) رقم ٢٠٠٤/١٣٥٣ الصادرة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ولائحة المفوضية (EC) رقم ٢٠٠٤/١٥١٦ الصادرة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ولائحة المجلس (EC) رقم

٢٠٠٥/٨٣٨ الصادرة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، ولائحة المفوضية (EC) رقم ٢٠٠٥/١٣٥٤ الصادرة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ولائحة المجلس (EC) رقم ٢٠٠٦/١٧٩١ الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

- فلوائح المجلس وتعديلاتها تقضي، على صعيد الجماعة الأوروبية، بتنفيذ حظر توريد الأسلحة والمعدات العسكرية وتقديم مساعدات تقنية وتوفير تدريبات ومساعدات مالية والمساعدات الأخرى المتصلة بالأنشطة العسكرية، أو بتوريد الأسلحة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأشخاص وكيانات وهيئات في السودان، مع بعض الاستثناءات، كما ينص على ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

- لائحة المجلس (EC) رقم ٢٠٠٥/١١٨٤ الصادرة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بصيغتها المعدلة في لائحة المفوضية (EC) رقم ٢٠٠٦/٧٦٠ الصادرة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، ولائحة المجلس (EC) رقم ٢٠٠٦/١٧٩١ الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ولائحة المفوضية (EC) رقم ٢٠٠٧/٩٧٠ الصادرة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

- يجري تنفيذ القيود المالية، على صعيد الجماعة الأوروبية، عن طريق لوائح المجلس وتعديلاتها. والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملزمة قانونا وبشكل مباشر بأن تنفذ، على المستوى الوطني، لوائح المجلس المتعلقة بتجميد أموال الأشخاص والكيانات والهيئات الذين تحددهم لجنة الجزاءات ومواردهم الاقتصادية وفيما يتعلق بحظر إتاحة أموال أو موارد اقتصادية لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو الهيئات، مع بعض الاستثناءات، كما ينص على ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥).

٢ - وإضافة إلى ذلك، تقوم السلطات الدانمركية المختصة بتطبيق التشريعات الدانمركية التالية عند تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على السودان في قراريه ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) فيما يتعلق بحظر السفر والأسلحة وما يتصل بها من مواد:

- يخول قانون الأجانب الدانمركي للسلطات الدانمركية المختصة فرض قيود على دخول وعبور الأشخاص الذين تحددهم لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة. ويجري إصدار التعليمات اللازمة مباشرة إثر تحديد هؤلاء الأشخاص.

- ووفقا للمادة ٧ (أ) من قانون الأسلحة الدانمركي، يحظر نقل أي نوع من الأسلحة والمواد المتصلة بأغراض الدفاع وما إلى ذلك بين بلدان ثالثة (أي بلدان عدا

الدانمرك)، عندما يكون البلد المستفيد منها مدرجا في الأمر الحكومي المتعلق بنقل الأسلحة وما إلى ذلك بين بلدان ثالثة. وتضم القائمة جميع البلدان الخاضعة لأي حظر توريد أسلحة فرضته الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

- ووفقا للمادة ٧ (ب) '١' من قانون الأسلحة الدانمركي، يُحظر بالمثل قيام أي سمسار، دون الحصول على ترخيص خاص من وزير العدل، بالتفاوض أو ترتيب معاملات تتضمن نقل الأسلحة وما إلى ذلك، على النحو المحدد في المادة ٦، بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي. وفضلا عن ذلك، يحظر شراء أو بيع أسلحة، على النحو المحدد في المادة ٦، في إطار نقلها بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي أو القيام بالترتيب لهذا النقل على أساس ملكية الأسلحة وما إلى ذلك. ووفقا للمادة ٧ (ب) '٢'، لا ينطبق هذا الحظر على الأعمال التي تتم في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي أو على أعمال يقوم بها، خارج الاتحاد الأوروبي، أشخاص يقيمون خارج الدانمرك بشكل دائم.

- ووفقا للمادة ٦ من قانون الأسلحة الدانمركي، يُحظر، دون الحصول على ترخيص خاص من وزير العدل، تصدير أي نوع من الأسلحة والمواد المتصلة بأغراض الدفاع وما إلى ذلك. وتنطبق المادة ٦ من القانون على أي حالة تنقل فيها هذه الأصناف من الدانمرك إلى بلد ثالث، بغض النظر عما إذا كان النقل يتم في إطار عملية تصدير أو مرور عابر أو إعادة شحن أو إعادة تصدير. ولا تمنح تراخيص تصدير للبلدان إذا كان في ذلك انتهاك لقراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و١٥٩١ (٢٠٠٥).

- وانتهاكات القواعد المذكورة أعلاه جريمة يُعاقب عليها بغرامة أو بالسجن بموجب المادة ١٠ من قانون الأسلحة الدانمركي، وبموجب المادة ١٩٢ (أ) من قانون العقوبات الدانمركي إذا كانت هناك ظروف مشددة للعقوبة.